A/71/56

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة التاسعة
(٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدورة العاشرة
(٧-١٨ آذار/مارس ٢٠١٦)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥٦ (A/71/56)

الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥٦ (A/71/56)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة التاسعة
(٧-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)

الدورة العاشرة
(٧-١٨ آذار/مارس ٢٠١٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		*الصفحة*
الأول –	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١
	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية	١
	باء – الجلسات والدورات	١
	جيم – العضوية والحضور	٤
	دال – مقررات اللجنة	٤
	هاء – اعتماد التقرير السنوي	٥
	واو – النشرات الصحفية	٥
الثاني –	أساليب العمل	٧
الثالث –	الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية	٨
الرابع –	العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة	١٠
	ألف – الاجتماع بالدول الأطراف	١٠
	باء – الاجتماع بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٠
	جيم – الاجتماع بآليات حقوق إنسان تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى	١١
	دال – الاجتماع بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	١١
	هاء – الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا	١٢
الخامس –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية	١٣
السادس –	اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية	١٤
السابع –	اعتماد قوائم المسائل	١٥
الثامن –	تبادل الرسائل مع الدول الأطراف	١٦
التاسع –	الأعمال الانتقامية	١٧
العاشر –	الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية	١٨
	ألف – طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة	١٨
	باء – الإجراء المتبع وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية والمواد من ٥٨ إلى ٦٤ من النظام الداخلي للجنة	١٨
	جيم – شروط تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة	٢٠
	دال – الطلبات التي قدمت منذ الدورة التاسعة والتي لم تستوف شروط التسجيل	٢٠
	هاء – التحديات الرئيسية المتصلة بمعايير تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة منذ الدورة التاسعة	٢١
	واو – التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها	٢٢
	زاي – العملية التي تلي تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة: التطورات منذ الدورة التاسعة	٢٣
	حاء – التفاعل مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة	٢٦

طاء – فهم الدول الأطراف التزاماتها بموجب الاتفاقية ٢٧
ياء – طلبات الإجراءات العاجلة المعلقة أو المنهاة ٢٧
الحادي عشر – إجراء البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية ٢٨
الثاني عشر – الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية ٢٩

المرفقات
الأول – أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدة ولايتهم في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٦ ..... ٣٠
الثاني – المقررات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في دورتيها التاسعة والعاشرة ٣١
الثالث – قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة ٣٣

الفصل الأول
المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٥١ دولة، وبلغ عدد الدول الموقعة ٩٥ دولة، وذلك إلى غاية ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه الاتفاقية في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفُتح باب توقيعها والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٣٩ (١) منها.

٢- وترد في الصفحة الإلكترونية التالية القائمة المحدثة للدول الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المعلومات المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ والتحفظات المقدمة: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=_en.

باء- الجلسات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتها التاسعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وعقدت في هذا السياق ١٨ جلسة عامة. وأقرت اللجنة في جلستها ١٣٩ جدول الأعمال المؤقت (CED/C/9/1). وافتتح الدورة التاسعة للجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٤- وأعرب المفوض السامي في بيانه الافتتاحي عن إكباره ودعمه للعمل الذي أنجزته اللجنة منذ إنشائها قبل أربع سنوات. وأكد من جديد أن الاتفاقية لا تزال ذات أهمية ملحة، لا سيما بالنظر إلى المشهد المعقد للنزاعات الداخلية الوحشية والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأزمات الإنسانية. وأشار إلى حالات الاختفاء القسري في سياق النزاع الداخلي، كما يحدث في العراق وفي الجمهورية العربية السورية، وإلى محاربة الإرهاب عن طريق الاحتجاز السري والتسليم الاستثنائي. وشدد على أن تلك الممارسات مخالفة لأحكام المادتين ١ و١٧ من الاتفاقية.

٥- وأشار المفوض السامي إلى أن الظاهرة آنفة الذكر تمخضت عن أنماط جديدة من الاختفاء القسري وأصناف جديدة من الجناة والضحايا. وتشمل الأصناف الجديدة للجناة عناصر فاعلة من غير الدول، بما فيها المجموعات شبه العسكرية والميليشيات وعصابات الجريمة المنظمة مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وشدد المفوض السامي على أن

الدول الأطراف مسؤولة عن التحقيق في الأفعال التي تُشكل اختفاء قسرياً، بصرف النظر عن حالات تواطؤ الدولة (انظر المادة ٣ من الاتفاقية). وقال المفوض السامي إن المدنيين والمهاجرين باتوا من بين الضحايا الجدد. وبخصوص المهاجرين، أعرب مجدداً عن قلقه وانشغاله المتنامي إزاء عجز المجتمع الدولي عن حماية حقوقهم. وأضاف أن المهاجرين يعانون محناً تفوق الخيال ويتعرضون بقدر شديد لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري. وحث المفوض السامي أعضاء اللجنة على تفعيل المادة ١٦ من الاتفاقية التي تحظر طرد الأشخاص المعرضين لخطر الاختفاء القسري أو إعادتهم القسرية أو تسليمهم أو ترحيلهم، بمن فيهم المهاجرون.

٦- وفي الختام أكد المفوض السامي أن الاتفاقية توفر أساساً متيناً لمجابهة التحديات الجديدة، ولذلك يتعين مواصلة العمل على تنفيذها. وأشاد بالإجراء العاجل المنصوص عليه في المادة ٣٠ باعتباره تجسيداً لأسلوب اللجنة المبتكر. وبخصوص أقارب الضحايا، أشار المفوض السامي إلى استمرار اعتمادهم على اللجنة وآلياتها لمساعدتهم في العثور على المختفين من ذويهم. وأشار إلى تسجيل ٦٣ إجراء عاجلاً والعثور على ٥ أشخاص من بداية عام ٢٠١٥. ومن بين هؤلاء، عُثر على شخصين متوفيين وثلاثة محتجزين، أُفرج عن أحدهم عقب تدخل اللجنة. وأخيراً، أشاد بجميع أعضاء هيئات المعاهدات وشدد على أهمية تقيُّدهم الصارم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) بهدف استيفاء المعيارين الساميين وهما الاستقلال والنزاهة.

٧- وعقدت اللجنة دورتها العاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦. وعقدت ٢٠ جلسة عامة. وأقرت اللجنة في جلستها ١٥٧ جدول الأعمال المؤقت (CED/C/10/1). وافتتح الدورة العاشرة للجنة رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشعبة معاهدات حقوق الإنسان.

٨- وقال رئيس قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية والذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكَّر بطابع الاتفاقية المبتكر والمعاصر، إذ تتصدى لأشكال جديدة من الاختفاء القسري وأصناف جديدة من الجناة والضحايا. ورحَّب بمبادرة الأرجنتين وفرنسا والمغرب واليابان المتعلقة بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة بشأن التحديات المعاصرة المتصلة بالاتفاقية. وأشار إلى قرار الجمعية العامة المتعلق بعقد جلسة عامة رفيعة المستوى بشأن الذكرى السنوية العاشرة في أثناء دورتها الحادية والسبعين (انظر قرار الجمعية ١٦٠/٧٠). وذكَّر بتقييم مؤتمر الدول الأطراف سير عمل اللجنة وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية. وأعلن أخيراً عن تصديق إيطاليا على الاتفاقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بحيث بلغ عدد الدول الأطراف ٥١ دولة.

٩- وشكر رئيس اللجنة إيمانويل ديكو، في بيانه الافتتاحي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على دعمها للجنة.

١٠- وأشار بعد ذلك إلى تأخير لا يُغتفر في تقديم تقارير الدول الأطراف، وناشد هذه الدول الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية فيما يتعلق باحترام الآجال. وإضافة إلى ذلك، شجَّع الرئيس الدول الأطراف على تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد والدول. وتحدث عن أهمية الإجراء العاجل المنصوص عليه في المادة ٣٠ وإمكانية اضطلاع اللجنة بزيارات عند تلقيها معلومات عن حدوث انتهاكات خطيرة، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية.

١١- وأكد الرئيس أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ سيستمر في عام ٢٠١٦ وأن هذا القرار سيكون موضوع تقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وبهذا الخصوص، شدد على أهمية مبادئ أديس أبابا التوجيهية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصدي لأعمال الترهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، مشيراً إلى أن اللجنة تُطبق كلتا المجموعتين. وقال إن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وافقوا، في أثناء اجتماعهم السنوي السابع والعشرين، على أمور منها إقرار منهجية مشتركة للمشاورات المتعلقة بإعداد التعليقات العامة، وذلك في إطار المضي في مواءمة أساليب العمل. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء نقص الموارد المتاحة للجنة وناشد الأمين العام الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٦(٧) من الاتفاقية.

١٢- وذكَّر الرئيس بعزم الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٧٠ على أن تعقد، في أثناء دورتها الحادية والسبعين، جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية. وقال إن استمرار دعم الجمعية العامة للتصديق العالمي على الاتفاقية أمر مشجِّع جداً. وأشار أيضاً إلى الجلسة الاستثنائية المعقودة في أثناء الدورة العاشرة للجنة احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية؛ فقد كان من بين المشاركين في تلك الجلسة رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وسفراء كل من الأرجنتين وفرنسا والمغرب واليابان، وشخصيات أكاديمية وممثلون للمجتمع المدني.

١٣- وختم الرئيس مذكراً بأن السنوات الخمس التي انقضت منذ إنشاء اللجنة والسنوات العشر التي مضت على اعتماد الاتفاقية ليست بالأمد الطويل مقارنة بتاريخ الاختفاء القسري الحافل بالمآسي، قائلاً إنه يجب على اللجنة، لذلك السبب، أن تضاعف جهودها.

جيم- العضوية والحضور

١٤- أُنشئت اللجنة وفقاً للمادة ٢٦(١) من الاتفاقية. وانتخب مؤتمر الدول الأطراف أعضاءها العشرة الأولين في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١.

١٥- وترد في المرفق الأول قائمة بأعضاء اللجنة الحاليين تبين مدة ولاية كل منهم.

١٦- وانتخبت اللجنة، في دورتها التاسعة، السيد ديكو رئيساً لها وانتخبت سانتياغو كوركويرا كابيزوت، وكيميو ياكوشيجي، وسويلا جانينا نواباً للرئيس. وانتخب خوان خوسيه لوبيث أورتيغا مقرراً.

١٧- وحضر جميع الأعضاء الدورتين التاسعة والعاشرة للجنة. وحضر عضو اللجنة لوسيانو هاسان الدورة العاشرة ابتداءً من ٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

دال- مقررات اللجنة

١٨- قررت اللجنة في دورتها التاسعة، في جملة ما قررته، ما يلي:

(أ) أن تعتمد مبادئ سان خوسيه التوجيهية؛

(ب) أن تبعث رسالة إلى هولندا لتذكيرها بتقديم معلومات في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة؛

(ج) أن تعتمد قوائم المسائل المتعلقة ببوركينا فاسو وتونس وكازاخستان؛

(د) أن تعتمد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقريرين المقدمين من الجبل الأسود والعراق وفقاً للفقرة ٢٩(١) من الاتفاقية؛

(هـ) أن تعين المقررين المتشاركين للتقرير المقبل المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية؛

(و) أن تعين المقررين القطريين الذين سيصوغون قوائم المسائل المتعلقة بتقارير إكوادور، والبوسنة والهرسك، والسنغال، وغابون، وكوبا، وكولومبيا، وسيقودون الحوارات البناءة مع الدول الأطراف المعنية؛

(ز) أن تعتمد التقرير غير الرسمي المتعلق بدورتها التاسعة؛

(ح) أن تقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة.

١٩- وقررت اللجنة في دورتها العاشرة، في جملة ما قررته، ما يلي:

(أ) أن يترجم إلى لغات عمل اللجنة أي مشروع وثيقة يتعلق بأنشطتها بموجب الاتفاقية ويستدعي نقاشاً واعتماداً من قبل اللجنة - بما في ذلك أي وثيقة تخص: تقديم التقارير (مثل مشاريع الملاحظات الختامية ومشاريع قوائم المسائل ومشاريع تقارير متابعة الملاحظات

الختامية)، والإجراءات العاجلة، والبلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة ضد أخرى، والزيارات القطرية، وآلية التصدي لحالات الاختفاء القسري المتفشية أو المنهجية، والتفسيرات القانونية (مثل مشاريع التعليقات العامة ومشاريع البيانات الرسمية)، وأساليب العمل، ومسائل أخرى (مثل مشاريع التقارير السنوية ومشاريع الأنظمة الداخلية ومشاريع المبادئ التوجيهية)؛

(ب) أن تعتمد منهجية مشتركة للمشاورات المتعلقة بإعداد التعليقات العامة، على النحو المبين في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع والعشرين (انظر الوثيقة A/70/302، الفقرتان ٩١ و٩٢)؛

(ج) أن تنشئ فريقاً عاملاً مكلفاً بتنقيح النظام الداخلي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير الدول الأطراف والمبادئ التوجيهية الداخلية، بالاستناد إلى تطور الاجتهادات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(د) أن تبعث رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقريراً في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية على نحو ما تقتضيه المادة ٢٩ من الاتفاقية؛

(هـ) أن تعتمد قائمتي المسائل المتعلقتين بالبوسنة والهرسك وبكولومبيا؛

(و) أن تعتمد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقارير المقدمة من بوركينا فاسو وتونس وكازاخستان بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛

(ز) أن تعين المقررين القطريين اللذين سيصوغان قائمتي المسائل المتعلقة بتقريري ألبانيا وليتوانيا واللذين سيقودان الحوار التفاعلي مع الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(ح) أن تعتمد تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

(ط) أن تعتمد التقرير غير الرسمي المتعلق بدورتها العاشرة؛

(ي) أن تقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة.

٢٠- وترد في المرفق الثاني جميع المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة.

هاء- اعتماد التقرير السنوي

٢١- اعتمدت اللجنة في نهاية دورتها العاشرة، وعملاً بالمادة ٣٦(١) من الاتفاقية، تقريرها الخامس المقدم إلى الجمعية العامة عن دورتيها التاسعة والعاشرة.

واو- النشرات الصحفية

٢٢- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدرت اللجنة نشرة صحفية بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وحثت الهيئتان الحكومات على اعتماد

وتفعيل بروتوكولات البحث الفوري عن الأشخاص المختفين في شتى أنحاء العالم وضمان حمايتهم التامة من جميع أشكال الانتقام. وشجع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على استخدام الإجراءات العاجلة لكل منهما[1].

٢٣- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أصدرت اللجنة نشرة صحفية لتعميم قرارها المتعلق بالأسس الموضوعية لأول بلاغ فردي تلقته (رقم ٢٠١٣/١، *يروستا ضد الأرجنتين*)[2].

(١) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16356&LangID=E.

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18494&LangID=E.

الفصل الثاني
أساليب العمل

٢٤- استخدمت اللجنة، أثناء دورتيها التاسعة والعاشرة، اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات عمل، واللغة العربية عند الاقتضاء.

٢٥- وناقشت اللجنة، أثناء دورتها التاسعة، المسائل التالية:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية؛

(ب) التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة؛

(ج) استراتيجية التصديق ومسائل أخرى.

٢٦- وناقشت اللجنة، أثناء دورتها العاشرة، المسائل التالية:

(أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية؛

(ب) التفاعل مع الجهات صاحبة المصلحة؛

(ج) استراتيجية لاستثارة تقديم التقارير المتأخرة؛

(د) استراتيجية زيادة عدد حالات التصديق ومسائل أخرى.

الفصل الثالث
الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية

٢٧- في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، نظمت اللجنة، بمعية الأرجنتين وفرنسا والمغرب واليابان وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نشاطاً بعنوان "التحديات المعاصرة" في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

٢٨- وتعرب اللجنة عن امتنانها لجميع المشاركين وهم: الممثل الدائم للأرجنتين، ألبيرتو بيدرو دالوتو؛ والممثلة الدائمة لفرنسا، إليزابيت لوران؛ والممثل الدائم لليابان، جونيجي إيهارا؛ والممثل الدائم للمغرب، محمد أوجار؛ والنائب العام الشرفي لمحكمة النقض بفرنسا، لوي جوانيه؛ ومدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إبراهيم سلامة؛ ورئيس اللجنة المعنية حقوق الإنسان، فابيان عمر سالفيولي؛ ورئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حورية السلامي؛ وأستاذ القانون الدولي العام بمعهد الدراسات العليا الدولية والإنمائية، أندرو كلابهام؛ ورئيسة التحالف الدولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري ماري أيلين بكالسو؛ وممثل لجنة الحقوقيين الدولية، فدريكو أندريو؛ وممثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، نيكولاس أغوستيني؛ والمستشار القانوني لمنظمة العفو الدولية، سولومون ساكو.

٢٩- وكرم المشاركون جميع الأسر التي ذاقت الأمرّين في البحث عن عزيز عليها، والتي هبت رغم ذلك للدفاع عن مئات آلاف الأشخاص المختفين بتشكيل جمعيات، وإنشاء منظمات وحركات معترف بها دولياً. ورحبوا جميعاً بمشاركة لوي جوانيه بالنظر إلى الدور المهم الذي أداه طيلة أعوام. وتذكروا أيضاً رئيس الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بيرنارد كاسيدجان، لما تميز به من عزيمة ومهارات دبلوماسية مكنت من صياغة الاتفاقية في أقل من أربع سنوات.

٣٠- ودار الاحتفال في إطار حلقتي نقاش، ركزت أولاهما على طابع الاتفاقية الفريد والمبتكر بينما ركزت الثانية على حقوق الضحايا ووضعهم بموجب الاتفاقية.

٣١- وفي أثناء حلقة النقاش الأولى، سلّط المتحدثون الضوء على أوجه التجديد في الاتفاقية وخصوصياتها. وأُشير إلى أن حالات الاختفاء القسري تثير صعوبات محددة يجب معالجتها على النحو السليم. ويتعين على هيئات المعاهدات أن تأخذ بعين الاعتبار طابع الجريمة المستمر الذي لا ينتهي إلا بالعثور على الأشخاص المختفين أو رفاتهم. وأشار المحاضرون إلى أنه ينبغي المضي في التحقيق والملاحقة والمعاقبة حتى بعد توقف الجُرم. وأبرزوا أن أشكال الاختفاء القسري المعاصرة، كالاحتجاز السري، محظورة بالفعل بموجب الاتفاقية. وبخصوص الجريمة في حد ذاتها، فإن وجودها لا يتوقف على وجود عنصر زمني. وقيل أخيراً إنه ينبغي، عند رفع قضية اختفاء

قسري إلى هيئات المعاهدات، إجراء تقييم شامل للموضوع، سواء أذُكرت الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في الشكوى أم لم تُذكر؛ وعلاوة على ذلك، يجب إجراء هذا التقييم بالاقتران مع تقييم مرن للأدلة، بما فيها الأدلة الظرفية والسياقية.

٣٢- وأبرز المشاركون في حلقة النقاش الثانية أن تعريف مصطلح "الضحايا" الوارد في المادة ٢٤ واحدٌ من أكثر عناصر الاتفاقية ابتكاراً. وتماشياً مع ذلك الحكم، تكون الضحية "شخصاً مختفياً وأي فرد لحقه ضرر ناتج مباشرة عن اختفاء قسري". وتتصدى الاتفاقية لحقوق الضحايا بصورة شاملة. فمن حق الضحايا معرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء وتقدم التحقيقات ونتائجها؛ ومن حق الضحايا الحصول على الجبر وعلى تعويض سريع وعادل وكافٍ. ويجب أن يغطي الجبر الأضرار المادية والمعنوية وأن يشمل إعادة الحق إلى نصابه ورد الاعتبار والترضية وضمان عدم التكرار. ويجب أن تحمي الدول جميع الأفراد المتأثرين باختفاء قسري، وتتخذ خطوات لتحديد الحالة القانونية للأشخاص المختفين وأسرهم وتكفل الحق في تكوين جمعيات تعمل على استيضاح حالات الاختفاء القسري. ولا بد في هذا الصدد من نشر الاتفاقية بين الدول والأفراد بغية تطبيقها على نحو ملموس.

٣٣- واعتُبر التصديق العالمي على الاتفاقية وتقديم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة في الموعد المحدد أهم التحديات الواجب التصدي لها في الأعوام المقبلة. وكان هذا النشاط مناسبة للتذكير بالقيمة المعاصرة للاتفاقية في عالم لا يزال فيه الاختفاء القسري، للأسف، واقعاً معيشاً.

الفصل الرابع
العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة

ألف- الاجتماع بالدول الأطراف

٣٤- في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مفتوحاً مع الدول الأطراف حضره ممثلو ١١ دولة هي: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوكرانيا، وبيرو، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية. وشكر ممثلا الأرجنتين وإسبانيا اللجنة على عملها وشددا على فائدة خوض حوار مع الدول الأطراف خارج سياق استعراض التقارير القطرية. ونوقش التآزر بين اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، وكذلك كيفية تصدي اللجنة لمسألة الأعمال الانتقامية بواسطة اعتماد مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وشكرت اللجنة الدول الأطراف على جهودها لكنها حثتها على تشجيع الدول الأخرى على التصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة ضد أخرى عملاً بالمادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية. وأكد الرئيس مجدداً أن فعالية سير عمل اللجنة تتوقف على تقديم التقارير في مواعيدها وحث الدول الأطراف على الإسراع في تقديم تقاريرها تفادياً للتأخير. وشكر الرئيس الدول الأعضاء على مشاركتها وتعاونها.

باء- الاجتماع بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٣٥- في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي الرابع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقُدم في أثناء الاجتماع الأعضاء الجُدد في الفريق العامل واللجنة. وتبادل الطرفان معلومات عن الأنشطة المضطلع بها منذ الاجتماع السابق، بما في ذلك معلومات عن الزيارات التي أُجريت أو المقرر إجراؤها. وإضافة إلى ذلك، عُقدت مشاورات بشأن التعليقات العامة الممكنة ودار نقاش بخصوص إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين والمبادرات المشتركة.

٣٦- وحدد اللجنة والفريق العامل مجالات الاهتمام المواضيعية المشتركة التالية: الجهات الفاعلة من غير الدول والهجمات والأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، من منظور مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وسلطت اللجنة الضوء على مجالات اهتمام مواضيعية رئيسية أخرى، بما فيها المشكلة المثيرة للجدل لفرض عقوبة الإعدام على مرتكبي جريمة الاختفاء القسري. وسلط الفريق العامل الضوء على المسألة الرئيسية المتمثلة في الاختفاء القسري في سياق الهجرة.

٣٧- واجتمع اللجنة والفريق العامل بخبيرين من فريق الخبراء المستقلين المتعدد التخصصات التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكان الخبيران قد أعدا تقريراً بشأن اختفاء ٤٣

طالباً في أيوتزينابا بالمكسيك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وشرح الخبيران المنهجية المتبعة في إعداد التقرير، مؤكدين أن القدر الأكبر من عملهما يعتمد على كسب ثقة الضحايا. وقالا إن دعم اللجنة المتواصل كان أمراً حاسماً وإن الاتفاقية ذات أهمية جوهرية باعتبارها أساس أي إصلاح تشريعي يتعلق بالاختفاء القسري في المكسيك.

٣٨- وأخيراً، اجتمع اللجنة والفريق العامل برئيسة منظمة 'جدت ضحايا ساحة أيار/مايو' غير الحكومية (Abuelas de Plaza de Mayo)، إستيلا دي كرلوتو، التي تحدثت عن كفاحها منذ الثمانينات من أجل العثور على الأطفال الذين تسبّبت الديكتاتورية العسكرية في اختفائهم في الأرجنتين. وأعرب اللجنة والفريق العامل عن إعجاب كبير وامتنان عميق حيال استمرار الكفاح والبحث عن المختفين، باعتبار ذلك قدوة لمواصلة عملهم.

جيم- الاجتماع بآليات حقوق إنسان تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى

٣٩- تعاونت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير وعملاً بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، مع هيئات مختصة وصناديق تابعة للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان العاملة من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٠- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اجتمعت اللجنة في جلسة خاصة باللجنة المعنية بالعمال المهاجرين. وكانت للجنتين مناقشة مواضيعية يسّرتها أكاديمية جنيف لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وكان موضوعها الهجرة والاختفاء القسري.

٤١- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، شارك رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حلقة النقاش المعنونة "التحديات المعاصرة" التي نظمتها اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالتعاون مع الأرجنتين وفرنسا والمغرب واليابان، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

دال- الاجتماع بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢- في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مفتوحاً مع ممثلي لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وشدد ممثل لجنة التنسيق الدولية على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى الوثيقة التي تناولت علاقة اللجنة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CED/C/6)، حدد ممثل لجنة التنسيق الدولية مجالات العمل الرئيسية لتيسير التصديق على الاتفاقية وتنفيذها على نطاق واسع. وأُشير إلى أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها مؤسسات كل من أفغانستان وتايلند وجنوب أفريقيا والدانمرك، وجهودها في

سبيل تشجيع توقيع الاتفاقية واعتمادها والتصديق عليها. وتبذل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جهوداً في سبيل دعم الدولة في أنشطتها المتعلقة بتقديم التقارير وتتفاعل بقدر متزايد مع اللجنة. وبخصوص تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أبرزت اللجنة ضرورة تحلي هذه المؤسسات بالمرونة وعدم الاكتفاء بالتركيز على المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة ألف، باعتبار أن اللجان الإقليمية أيضاً يمكن أن تقدم إسهامات قيمة. واتفقت اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة دعمها المتبادل، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات تقديم تقارير المتابعة.

٤٣- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، شارك ممثل لجنة التنسيق الدولية في حلقة النقاش المعنونة "التحديات المعاصرة" التي نُظمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

هاء- الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية وجمعيات الضحايا

٤٤- في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعاً مفتوحاً مع المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم ممثل لجنة أهالي المهاجرين المفقودين من هندوراس، الذي قدم عرضاً بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية في أمريكا الوسطى. وأثار الممثل خلال هذا العرض مسألة المهاجرين الذين يتعرضون للاختفاء القسري وتحدث عن أسرة اختفى ابنها في رحلة الهجرة من هندوراس إلى الولايات المتحدة الأمريكية عُثر على جثته من بين ضحايا مجزرة ارتُكبت في كاديريتا بالمكسيك في أيار/مايو ٢٠١٢؛ وناشد الممثل اللجنة تقديم الدعم في هذا الصدد. والتمست المنظمات غير الحكومية، على وجه الخصوص، توضيح كيفية تحسين تطبيق الاتفاقية بغية حماية المهاجرين واللاجئين، الذين يشكلون مجموعة مستضعفة بشكل خاص. وأكدت اللجنة من جديد أهمية الحصول على المعلومات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، قائلة إنها ستستخدم تلك المعلومات في عملها.

٤٥- وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، شارك ممثلون للاتحاد الآسيوي لمناهضة الاختفاء غير الطوعي، ومنظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، ولجنة الحقوقيين الدولية في حلقة النقاش المعنونة "التحديات المعاصرة" التي نُظمت في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

الفصل الخامس
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٤٦- نظرت اللجنة في دورتها التاسعة في التقريرين المقدمين من العراق (CED/C/IRQ/1) والجبل الأسود (CED/C/MNE/1) واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهذين التقريرين (انظر CED/C/IRQ/CO/1 و CED/C/MNE/CO/1).

٤٧- ونظرت اللجنة في دورتها العاشرة في التقارير المقدمة من بوركينا فاسو (CED/C/BFA/1)، وكازاخستان (CED/C/KAZ/1)، وتونس (CED/C/TUN/1) واعتمدت الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه التقارير (انظر CED/C/BFA/CO/1، و CED/C/KAZ/CO/1، و CED/C/TUN/CO/1).

الفصل السادس
اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية

٤٨- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة تقريرها المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (CED/C/9/2)، الذي تضمن المعلومات التي تلقتها اللجنة في الفترة ما بين دورتيها السابعة والتاسعة فيما يتصل بحالة تنفيذ ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالأرجنتين (CED/C/ARG/CO/1/Add.1) وألمانيا (CED/C/DEU/CO/1/Add.1) وإسبانيا (CED/C/ESP/CO/1/Add.1) والتقييمات والمقررات التي اعتمدتها في دورتها التاسعة.

٤٩- ولم تقدم هولندا، بحلول الموعد المحدد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، معلومات ترد بها على التوصيات المختارة المقدمة من اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CED/C/NLD/CO/1). وبناءً عليه، قررت اللجنة إرسال تذكير إلى الدولة الطرف. ووردت المعلومات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وستُدرج من ثم في التقرير المقبل المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية.

الفصل السابع
اعتماد قوائم المسائل

٥٠- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة قوائم المسائل المتعلقة ببوركينا فاسو (CED/C/BFA/Q/1) وتونس (CED/C/TUN/Q/1) وكازاخستان (CED/C/KAZ/Q/1).

٥١- واعتمدت اللجنة في دورتها العاشرة قائمتي المسائل المتعلقة بالبوسنة والهرسك (CED/C/BIH/Q/1) وكولومبيا (CED/C/COL/Q/1).

الفصل الثامن
تبادل الرسائل مع الدول الأطراف

٥٢- أعربت اللجنة في دورتها العاشرة عن امتنانها للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها في غضون الفترة الزمنية المحددة. بيد أنها أعربت عن انشغالها العميق إزاء عدد تقارير الدول الأطراف التي تأخر تقديمها، أي التي لم تُقدم في غضون سنتين من التصديق، وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن قلقها لأن تقارير البرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي ومالي ونيجيريا واليابان لم تقدم بعد رغم أن تلك الدول الأطراف كانت من بين أولى الدول المصدقة على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن بنما وبيرو وزامبيا وساموا وكمبوديا وكوستاريكا والمغرب وموريتانيا والنمسا تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها. وأكدت اللجنة مجدداً أن فعالية سير عمل اللجنة تتوقف على تقديم التقارير في مواعيدها وحثت الدول الأطراف على احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير في الموعد المحدد.

٥٣- وقررت اللجنة في دورتها العاشرة أن ترسل تذكيراً إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية. وأرسل تذكير أول إلى كمبوديا والمغرب. وأرسل تذكير ثانٍ إلى بيرو وساموا وموريتانيا والنمسا. وأرسل تذكير ثالث إلى كوستاريكا. وأرسل تذكير رابع إلى البرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وزامبيا وشيلي ومالي ونيجيريا واليابان.

الفصل التاسع
الأعمال الانتقامية

٥٤- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة مبادئ سان خوسيه التوجيهية.

٥٥- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وجه المقرر المعني بالأعمال الانتقامية رسالة إلى البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بشأن ما ورده من ادعاءات تتعلق بأعمال تخويفٍ استهدفت سلام الهاشمي الذي سعى إلى تزويد اللجنة بمعلومات في أثناء استعراضها لتقرير العراق في دورتها التاسعة. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مُنع السيد الهاشمي من عبور نقطة التفتيش المفضية إلى الطرق المتجهة نحو المنطقة الخضراء في بغداد، حيث كان موظفو بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في انتظاره بغية تمكينه من الاتصال باللجنة عبر الفيديو. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، يُدّعى أن السيد الهاشمي تعرض لأعمال تخويفٍ على يدي شخصين قالا إنهما ينتميان إلى الحرس الرئاسي.

٥٦- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وجه المقرر الخاص سالة إلى البعثة الدائمة للعراق بشأن ادعاءات مفادها إصدار مدير قوات مكافحة الإرهاب أمر توقيف في حق السيد الهاشمي مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتفيد الادعاءات بأن أمر التوقيف الصادر في حق السيد الهاشمي بتهمة الإرهاب قد يكون على علاقة بمشاركته في البحث عن مختفين وطلبات الإجراءات العاجلة التي تلقتها منه اللجنة.

٥٧- وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ردت البعثة الدائمة للعراق بمذكرة شفوية أشارت فيها إلى مذكرة شفوية سابقة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حيث نقلت إلى اللجنة طلب السلطات المختصة في العراق تزويدها بالاسم الكامل (بما فيه الاسم الرباعي واسم القبيلة) واسم الأم الكامل (بما فيه الاسم الرباعي)، إلى جانب نسخةٍ نظيفةٍ من وثائق هوية جميع الأفراد المذكورين في مراسلات اللجنة، بهدف إكمال التحريات.

٥٨- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أحالت اللجنة إلى العراق المعلومات المطلوبة.

الفصل العاشر
الإجراءات العاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية

ألف- طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة

٥٩- تلقت اللجنة منذ إنشائها ٣٤٤ طلب إجراءات عاجلة، بما فيها ٢٣٢ طلباً مقدماً في أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (من ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦). ومن أصل ٣٤٤ طلباً، سُجل ٢٩٣ طلباً، بما فيها طلبٌ يتعلق بوقائع حدثت في البرازيل، وطلبٌ يتعلق بوقائع في كمبوديا، وست طلبات تتعلق بوقائع في كولومبيا، و٥١ طلباً تتعلق بوقائع في العراق، و٢٣٤ طلبا تتعلق بوقائع في المكسيك (ترد القائمة الكاملة لطلبات الإجراءات العاجلة المسجلة في الصفحة الإلكترونية التالية:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCED%2fJUR%2f10%2f25096&Lang=en).

٦٠- وبناءً عليه، تكون اللجنة قد سجلت، وقت اعتماد هذا التقرير، ما مجموعه ٢٩٣ طلب إجراءات عاجلة. ويبين الجدول ١ توزيع تلك الطلبات حسب الأعوام والبلدان.

الجدول ١

طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، بحسب العام والبلد، إلى غاية ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦

العام	*البرازيل*	*كمبوديا*	*كولومبيا*	*العراق*	*المكسيك*	***المجموع***
٢٠١٢	–	–	–	–	٥	**٥**
٢٠١٣	–	–	١	–	٥	**٦**
٢٠١٤	١	١	١	٥	٤٣	**٥١**
٢٠١٥	–	–	٣	٤٢	١٦٨	**٢١٣**
٢٠١٦	–	–	١	٤	١٣	**١٨**
المجموع	**١**	**١**	**٦**	**٥١**	**٢٣٤**	**٢٩٣**

باء- الإجراء المتبع وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية والمواد من ٥٨ إلى ٦٤ من النظام الداخلي للجنة

٦١- يتمثل الإجراء المتبع في التعامل مع طلبات الإجراءات العاجلة المقدمة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية فيما يلي:

(أ) تتلقى أمانة اللجنة الطلب؛

(ب) تستعرض الأمانة الطلب لضمان استيفائه متطلبات التسجيل الأساسية. فإن لم يكن كذلك (إذا عاود الشخص الذي قُدِّم الطلب نيابةً عنه الظهور مثلاً)، تُبعث رسالة إلى مقدم الطلب لبيان أن الحالة لا تندرج في نطاق اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية. وإذا كان الطلب يشير إلى وقائع حدثت في دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، يُبلغ مقدم الطلب بأن باستطاعته تقديم طلب إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتحال نسخة من الطلب إلى أمانة الفريق العامل. أما إذا كانت المعلومات الواردة في الطلب غير كافية، فتُبعث إلى مقدم الطلب رسالة تدعوه إلى تقديم المعلومات الناقصة؛

(ج) يُحال طلب الإجراءات العاجلة المكتمل إلى المقررين؛

(د) تُرسل المذكرة الشفوية إلى الدولة الطرف، وعادةً ما يُطلب إلى الدولة الطرف إرسال ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون أسبوعين. وإذا تخلفت الدولة الطرف عن الرد في الموعد، يُرسل إليها تذكير. وبعد ثلاث رسائل تذكير، تُدعى الدولة الطرف إلى الاجتماع بالمقررين في الدورة التالية للجنة، أو بالأمانة المعنية بتجهيز الطلب، بغية تذكيرها بالتزاماتها بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية وتحليل المشاكل التي واجهتها فيما يتصل بالطلب المقدم؛

(هـ) تبعث الأمانة رسالة إلى مقدمي الطلبات لإبلاغهم بتسجيل الطلب وبالتوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الدولة الطرف؛

(و) تُستلم ملاحظات الدولة الطرف وتُحال إلى مقدمي الطلبات للتعليق عليها؛

(ز) تُستلم تعليقات مقدمي الطلبات على ملاحظات الدول الأطراف، وتُحلل المعلومات المجمعة، وتُحرر رسالة جديدة إلى الدولة الطرف تعرض دواعي قلق اللجنة وتوصياتها، ويُطلب تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة استجابة لهذه التوصيات (ويمكن أن يُطلب اتخاذ تدابير مؤقتةٍ). وتُتاح للدولة الطرف عموماً ثلاثة أسابيع للرد على الطلب. وإذا لم تُستلم ملاحظات الدولة الطرف في غضون ثلاثة أسابيع، يُرسل تذكير؛

(ح) تُبعث رسالة إلى مقدم الطلب لإبلاغه بمحتوى الرسالة الموجهة إلى الدولة إلى الطرف؛

(ط) يُستلم رد الدولة الطرف ويُحال إلى مقدم الطلب للتعليق عليه. ولدى استلام تعليقات مقدم الطلب، تُرسل مذكرة شفوية جديدة إلى الدولة الطرف تسلط الضوء على دواعي قلق اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالبحث عن الشخص المختفي؛

(ي) تبقى طلبات الإجراءات العاجلة، وفقاً للمادة ٣٠(٤) من الاتفاقية، مفتوحةً "ما دام مصير الشخص الذي يجري البحث عنه لم يتضح".

جيم- شروط تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة

٦٢- القاعدة العامة: تُحلل طلبات الإجراءات العاجلة بصورة منهجية في ضوء المادة ٣٠(١) و(٢) من الاتفاقية. كما يجري التحقق على الفور من كل طلبٍ للتأكد من تضمنه القدر الأدنى من المعلومات اللازمة لتعرف الدولة الطرف على هوية الشخص المختفي. لذا يُطلب من مقدمي الطلبات إيراد العناصر التالية:

(أ) الاسم الكامل وتاريخ الميلاد، وإن أمكن، الرقم الذي يمكن استخدامه للتعرف على هوية الشخص المختفي (مثل رقم بطاقة الهوية أو رخصة السياقة)؛

(ب) تاريخ الاختفاء المزعوم؛

(ج) مكان الاختفاء المزعوم وظروفه، بما في ذلك الفاعلون المزعومون؛

(د) الإجراءات المتخذة لإبلاغ سلطات الدولة التي حدث فيها الاختفاء المزعوم، أو أسباب عدم الإبلاغ.

دال- الطلبات التي قدمت منذ الدورة التاسعة والتي لم تستوف شروط التسجيل

٦٣- كانت معظم طلبات الإجراءات العاجلة تستوفي شروط المقبولية عندما قدمت للمرة الأولى. بيد أنه تبين أن ٤٨ طلباً منها لا تستوفي تلك الشروط وتعذر تسجيلها للأسباب المعروضة في الجدول ٢.

٦٤- وفي كل حالة تعذر فيها التسجيل، بُعثت رسالة إلى مقدمي الطلبات لبيان المعلومات الناقصة. وقُدمت تلك المعلومات على النحو الواجب في ١٥ طلباً، وتسنى تسجيل تلك الطلبات فيما بعد. أما الحالات التي تندرج ضمن نطاق اختصاص الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فقد أُحيلت على النحو الواجب إلى أمانة الفريق العامل.

الجدول ٢

طلبات الإجراءات العاجلة التي لم تسجل منذ إنشاء اللجنة[أ]

سبب عدم تسجيل الطلب	*الدولة الطرف*	*عدد الطلبات غير المسجلة لهذا السبب*
حدثت الوقائع قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف	المكسيك	٣
	المغرب	٢
المعلومات المقدمة غير كافية (مثل عدم بيان تاريخ الاختفاء، أو نقصان اسم الضحية، أو عدم تقديم معلومات عن الشكاوى المقدمة إلى السلطات الوطنية	المكسيك	٤١[ب]
	كوبا	١

سبب عدم تسجيل الطلب	*الدولة الطرف*	*عدد الطلبات غير المسجلة لهذا السبب*
الطلب غير مقبول لعدم *الاختصاص الموضوعي* بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية	كوبا	١[ج]
الطب مسجل بالفعل لدى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	بيرو	١
	دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١
يندرج الطلب بوضوح في نطاق اختصاص الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تونس	٢
	مصر	١
	اليونان	١
	الأردن	١
	باكستان	٢
	رواندا	١
	سري لانكا	٢
	الجمهورية العربية السورية	١
	أوكرانيا	١
	الإمارات العربية المتحدة	١
المجموع		**٦٣**

(أ) إلى غاية ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦.

(ب) في ١٣ حالة من هذه الحالات، استطاع مقدمو الطلبات تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة وتسنى تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة.

(ج) ادعى مقدم البلاغ أنه "اختفى" ليوم واحد لكنه "ظهر من جديد".

هاء- التحديات الرئيسية المتصلة بمعايير تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة منذ الدورة التاسعة

١- طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة على أساس المعلومات السياقية المقدمة

٦٥- في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تلقت اللجنة ١٤٧ طلب إجراءات عاجلة فيما يتصل بحالات اختفاء وقعت فيما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤ في ست بلديات في ولاية غيريرو المكسيكية. وقد طُرحت جانباً الطلبات المتعلقة بوقائع حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وبالنظر إلى عدم وجود شهود على معظم حالات الاختفاء، فقد تضمنت الطلبات معلومات قليلة جداً عن الوقائع في الحالات المعروضة. بيد أن الطلبات تضمنت معلومات مفصلة جداً عن السياق الذي حدثت فيه الوقائع، بحيث طُلب إلى الدولة الطرف

البحث عن الأشخاص المختفين وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سُجل ١١٦ طلباً من الطلبات المقدمة وصُنفت بحسب سنة حدوث الاختفاء. وشددت المذكرة الشفوية المرسلة إلى الدولة الطرف على أن الوقائع المعروضة حُللت في ضوء السياق الذي حدثت فيه، بالنظر إلى الصعوبات التي واجهها الأسر والأقارب في الحصول على معلومات مفصلة بشأن ظروف الاختفاء إذ لم يكن هناك شهود على معظم الحالات.

٢- طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة عقب توضيح الخطوات المتخذة لإبلاغ السلطات الوطنية المختصة بالوقائع

٦٦- في بعض الحالات، لم يوفر مقدمو بعض الطلبات في البداية معلومات واضحة عن التدابير المتخذة لإبلاغ السلطات الوطنية بالوقائع، كما في الحالتين التاليتين:

(أ) المثال ١: لم يتضمن الطلب الأصلي معلومات عن التدابير المتخذة لعرض القضية على الهيئات المختصة في الدولة الطرف المعنية، كالهيئات المخولة إجراء التحقيقات، حيثما كان ممكناً، وفقاً للمادة ٣٠(٢) من الاتفاقية. وعقب توضيح التدابير المتخذة، أمكن تسجيل الطلب؛

(ب) المثال ٢: أفاد مقدمو الطلب بأن زوجة المختفي بلّغت عن اختفاء زوجها لكنها لم تتخذ تدابير إضافية خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية. وطُلب إلى مقدمي الطلبات توضيح أسباب ذلك الخوف. وفي ضوء المعلومات المقدمة، سُجل الطلب.

واو- التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها

٦٧- في معظم طلبات الإجراءات العاجلة، يلتمس المقدمون في طلباتهم الأصلية أو في مراسلات لاحقة مع اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. ويمكن تحديد ثلاثة أنواع من التدابير المؤقتة على النحو التالي:

(أ) حماية مقدمي الطلب وأفراد أسرة الشخص المختفي من التهديدات؛

(ب) حماية مقدمي الطلب أو غيرهم من الأفراد في سياق البحث؛

(ج) حماية القبور الجماعية والأدلة الأخرى.

٦٨- وطلبت اللجنة منذ إنشائها اتخاذ ٨٣ تدبيراً مؤقتاً لفائدة أسر الضحايا أو ممثليهم في سياق الإجراءات العاجلة. وطُلب إلى الدول الأطراف المعنية أيضاً حماية القبور الجماعية والأدلة فيما يخص ١١ طلباً من طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة (انظر الجدول ٤).

زاي- العملية التي تلي تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة: التطورات منذ الدورة التاسعة

١- ردود الدول الأطراف

٦٩- في الأغلبية الساحقة من الحالات المسجلة، ردت الدول الأطراف المعنية على طلبات الإجراءات العاجلة. بيد أن ردودها لم تتضمن، في ١٥ حالة، معلومات وجيهة، ولم يستلم أي رد حتى وقت اعتماد التقرير في ٧٣ حالة (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

الردود على طلبات الإجراءات العاجلة منذ إنشاء اللجنة

الدولة الطرف	*الطلبات المسجلة*	*لا ردود*	*خلو الردود من معلومات عن الحالة*
البرازيل	١	-	١
كمبوديا	١	-	١
كولومبيا	٦	-	-
العراق	٥١	٢٦	١٣
المكسيك	٢٣٤	٤٧	صفر
المجموع	**٢٩٣**	**٧٣**	**١٥**

٧٠- ويساور اللجنة القلق إزاء نوعين من الحالات التي لم تتضمن فيها الردود معلومات وجيهة:

(أ) طلب الدولة الطرف معلومات إضافية يصعب أو يستحيل الحصول عليها: طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة موافاتها بالاسم الرباعي للشخص المختفي وباسم والدته الكامل وبنسخة "جيدة" من وثائق هوية الشخص. وطلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أيضاً موافاتها على نحو منهجي بتلك المعلومات في أي طلبات إجراءات عاجلة تقدم مستقبلاً. وعقب التشاور مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة المعنية بشأن إمكانية الحصول على هذه المعلومات، أُحيلت إلى مقدمي الطلبات المذكرات الشفوية للدولة الطرف. وفي كل حالة وردت فيها المعلومات، أُحيل ذلك إلى الدولة الطرف، مع الإشارة إلى أن إتاحة المعلومات المطلوبة لا يمكن أن تعتبر شرطاً مسبقاً لتسجيل طلب الإجراءات العاجلة؛

(ب) خلو الرد من المعلومات: ردت الدولة الطرف بالقول إنه "لا وجود إلى أي إشارة حديثة إلى الحالات المعنية في قاعدة بيانات الوزارة". وأرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف تعرب فيها عن قلقها العميق لأن المعلومات المقدمة تفيد بأن البحث عن الشخص المختفي اقتصر على التحقق في قاعدة بيانات إحدى الوزارات المختصة. وقالت

اللجنة إن ذلك التحقق لازم لكنه لا يمكن أن يعتبر كافياً في ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وبهذا الخصوص، ذكّرت اللجنة الدولة الطرف بأن من واجب كل دولة طرف، بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، أن تكفل حق كل فرد يدعي تعرض شخص لاختفاء قسري في إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع، ومن واجب تلك السلطات أن تدرس الادعاء بسرعة ونزاهة، وتسارع، عند الضرورة، إلى فتح تحقيق شامل ومحايد. وعند وجود أسباب معقولة تبرر الاعتقاد بأن شخصاً تعرض لاختفاء قسري، يجب على السلطات فتح تحقيق حتى في غياب شكوى رسمية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع وتنفيذ استراتيجية تحقيق من أجل البحث عن الشخص المختفي والعثور عليه.

٢- تنفيذ توصيات اللجنة

٧١- من غير الممكن أن يُحدد بدقة مدى تنفيذ توصيات اللجنة. وأفادت جهات الاتصال بالأمانة في الدول الأطراف المعنية بأن تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة كان له تأثير إيجابي في الحالات المبلغ عنها، كما يتجلى في الإجراءات العملية التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف المعنية.

٧٢- بيد أن اللجنة ترى أن أثر طلبات الإجراءات العاجلة يمكن أن يتحسن بتوخي المنهجية في إحالة المعلومات المتعلقة بالطلبات إلى السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق. وعملاً بالممارسة المكرسة، تمر المراسلات مع الدولة الطرف عن طريق البعثات الدائمة التي تحيل الطلبات والرسائل ذات الصلة إلى وزارات داخلية الدول الأطراف. وفي جل حالات طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، أبلغ مقدمو الطلبات اللجنة بأن الهيئات المكلفة بالبحث عن الشخص المختفي والتحقيق في اختفائه لم تُبلغ بطلب الإجراءات العاجلة المقدم في الحالة المشمولة باختصاصها. وفي أغلبية تلك الحالات، أحال مقدمو الطلبات المعلومات الموجودة في حوزتهم إلى السلطات المختصة، التي اعتبرت توصيات اللجنة مفيدة جداً لعملها:

(أ) الإجراءات المتخذة: تتضمن المذكرات الشفوية المرسلة إلى الدول الأطراف طلباً بإخطار السلطات المشاركة في التحقيقات المتعلقة بالحالة قيد النظر، على النحو الواجب، بالإجراءات العاجلة التي باشرتها اللجنة، وكذلك بالطلبات والتوصيات المحالة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣٠(٣) من الاتفاقية؛

(ب) في ضوء ما تقدم، قررت اللجنة أن تقترح اعتماد آلية تنسيق، بالتوازي مع القنوات الدبلوماسية، من خلال تحديد جهة اتصال في العاصمة وبشكل عام في السلطات المحلية للدول الأطراف المعنية، بغية إيجاد قناة للتواصل بفعالية أكبر مع السلطات المكلفة بالحالات قيد النظر.

٣- تنفيذ التدابير المؤقتة المطلوب اتخاذها

٧٣- تفاوتت درجة تنفيذ التدابير المؤقتة، على النحو المبين في الجدول ٤.

الجدول ٤

تنفيذ التدابير المؤقتة منذ إنشاء اللجنة

نوع التدبير المؤقت الممنوح	*البلد*	*عدد التدابير المؤقتة المطلوب اتخاذها*	*التدابير المؤقتة المنفذة*
حماية مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة و/أو أفراد أسرة الشخص المختفي من التهديدات	المكسيك	٢ (والدتا شخصين مختفيين)	لا
	المكسيك	٢ (أفراد أسر الأشخاص المختفين)	نعم
	المكسيك	١ (والدة الشخص المختفي)	نعم
	كولومبيا	٥ (أفراد الأسرة المهددين)	نعم
	المكسيك	٣ (أفراد الأسرة المهددين)	لا
	المكسيك	٦ (أفراد الأسرة)	لا
	المكسيك	١٩ (أفراد أسرة الأشخاص المختفين)	قيد التنفيذ
	المكسيك	٤ (أفراد أسرة الشخص المختفي)	قيد التنفيذ
حماية مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة أو أشخاص آخرين في أثناء البحث	المكسيك	٢ (والدتا الشخصين المختفيين)	قيد التنفيذ
	المكسيك	٣٩ (أفراد أسرة الأشخاص المختفين المشاركين في البحث)	قيد التنفيذ
حماية القبور الجماعية والأدلة الأخرى	المكسيك	الأماكن المحددة باعتبارها مواقع قبور جماعية أو رفات بشري ذات الصلة بالحالة المعروضة على اللجنة	قيد التنفيذ
	المكسيك	ثلاثة قبور جماعية في منطقة حدوث الوقائع	اعتماد تدابير لحماية قبر أُخرج منه الرفات بالفعل؛ وتكرار الطلب لحماية قبرين آخرين
		جثث عُثر عليها في أحد القبور	لا

٧٤- وبخصوص طلبات الإجراءات العاجلة التي لم تُنفذ حيالها التدابير المؤقتة المطلوبة، يمكن التمييز بين ثلاث حالات كالتالي:

(أ) لم تتلقّ السلطات المكلفة بالحالة على المستوى المحلي طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة، وليست بصدد اتخاذ أي إجراء لحماية الأفراد المحتاجين إلى الحماية:

'١' مثال: يقول مقدمو الطلبات إنهم لم يحصلوا على الحماية من سلطات الدولة الطرف ويكررون طلب اتخاذ تدابير مؤقتة؛

'٢' كررت اللجنة في مذكرتها الشفوية المرسلة لاحقاً إلى الدولة الطرف طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة وطلبت إلى الدولة الطرف أن تكفل إبلاغ السلطات

المشاركة في التحقيقات المتعلقة بالحالات قيد النظر، على النحو الواجب، بالإجراءات العاجلة قيد التنفيذ، وكذلك بالطلبات والتوصيات المحالة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣٠(٣) من الاتفاقية؛

(ب) تعتبر الدولة الطرف أن تدابير الحماية والدعم المطلوبة غير مناسبة. وأُرسلت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف لتكرار تأكيد طلب اللجنة تقديم الدعم إلى الضحايا؛

(ج) تبلغ الدولة الطرف اللجنة أو الضحايا بأن التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها ليست ملزمة. وأُرسلت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف لتذكيرها بأن الانضمام إلى الاتفاقية يقتضي، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، تعاون الدولة الطرف بحسن نية مع اللجنة، بغية اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير المؤقتة، لتحديد مكان الشخص المختفي وحمايته وضمان حماية المبلغين والشهود وأقارب الشخص المختفي ومحاميه وغيرهم من المشاركين في التحقيقات من إساءة المعاملة أو الترهيب فيما يتصل بالشكوى المقدمة أو أي إفادة أخرى (المادتان ٣٠(٣) و١٢(١) و(٤) من الاتفاقية).

حاء- التفاعل مع مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة

٧٥- تبقى اللجنة على اتصال دائم بمقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، وذلك بالأساس عن طريق الرسائل الموجهة باسم اللجنة، إلى جانب الاتصال المباشر بالهاتف والبريد الإلكتروني. واستناداً إلى هذه الاتصالات، يمكن استجلاء الاتجاهات المعروضة أدناه.

٧٦- ولقد أبرز عدد من مقدمي الطلبات أهمية الحصول على دعم اللجنة، التي وجدوا فيها أخيراً أذناً صاغيةً بعد إخفاق محاولاتهم مع السلطات الوطنية.

٧٧- ويفصح مقدمو الطلبات في هذه المحادثات أيضاً عن يأسهم إزاء عدم التقدم في البحث عن الأشخاص المختفين وفيما يتصل بذلك من تحقيقات. وفي هذه الحالات، يطلب الكثيرون مساعدة اللجنة لهم في جهودهم الرامية إلى الحصول على دعم مؤسسي في حياتهم اليومية. وترد الأمانة على جميع تلك الطلبات موضحة حدود ولايتها. وفي مناسبتين، أُحيل مقدمو الطلبات إلى مكتبي المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الميدان، ثم أحيلا، بعد التشاور سلفاً، إلى منظمة غير حكومية تقدم الدعم إلى ضحايا الاختفاء القسري.

٧٨- وفي بعض حالات طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، لم يرسل مقدمو الطلبات تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف. وقد حال ذلك دون مواصلة اللجنة النظر في طلباتهم. بيد أن الإجراءات العاجلة لا تزال مفتوحة وقد أُرسلت رسائل تذكير إلى مقدمي الطلبات، عملاً بالمبدأ المعروض في المادة ٣٠(٤) من الاتفاقية.

طاء- فهم الدول الأطراف التزاماتها بموجب الاتفاقية

١- الخلط بين البحث عن الشخص والتحقيق في الجريمة

٧٩- كثيراً ما تخلط الدول الأطراف في ردودها بين البحث عن الشخص والتحقيق في الجريمة. وفي تلك الحالات، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية توصي فيها الدولة الطرف بأن: (أ) تضع وتنفذ خطة واستراتيجية للبحث عن الضحايا، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة كما عُرضت في المذكرة الشفوية؛ و(ب) تضع سيناريو تحقيق، مع الحرص على عدم الخلط بين الجهود الرامية إلى تحديد مصير الضحايا ومكانهم وجهود التحقيق في الجريمة.

٢- عدم مراعاة الأصول في التحقيقات وجهل كيفية التحقيق في حالة اختفاء قسري

٨٠- تكشف الأغلبية الساحقة من الردود الواردة من الدول الأطراف عن مواطن قصور مثيرة للقلق في كيفية إجراء التحقيقات. وقد لاحظت اللجنة الاعتماد على آليات بحث غير مناسبة أو منقوصة إلى جانب مواطن قصور في التحقيقات الفعلية.

٨١- وفي تلك الحالات، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف أشارت فيها إلى مواطن القصور في آليات البحث والتحقيق وأوصت بتحسين تلك الآليات وبأخذ المعلومات المتاحة بعين الاعتبار في إطار جهد استراتيجي لتحديد مكان الشخص المختفي.

ياء- طلبات الإجراءات العاجلة المعلقة أو المنهاة

٨٢- لم تعلق اللجنة أو تنه أياً من طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة منذ الدورة التاسعة. ويعني ذلك أن اللجنة علّقت، حتى وقت كتابة التقرير، ووفقاً لمعاييرها، إجراءين عاجلين وأنهت إجراءً واحداً.

٨٣- والمعايير المنطبقة (التي وافقت عليها اللجنة في جلسة عامة في دورتها الثامنة) هي التالية:

(أ) يُعلق إجراءٌ عاجلٌ عندما يُحدد مكان الشخص المختفي لكنه يظل محتجزاً؛

(ب) يُنهى الإجراءُ العاجلُ عندما يُحدد مكان الشخص المختفي ويُفرج عنه أو يُعثر على رفات الضحية؛

(ج) يبقى الإجراء العاجل مفتوحاً عندما يُحدد مكان الشخص المختفي بينما يبقى الأشخاص الذين طُلبت من أجلهم تدابير مؤقتة معرضين للتهديد.

الفصل الحادي عشر
إجراء البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

٨٥- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، سجلت اللجنة بلاغها الأول بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية وباشرت الإجراء المناسب (انظر الوثيقة CED/C/10/D/1/2013). وعرض المقرر الخاص في الدورة التاسعة حالة البلاغات المقدمة إلى اللجنة. ونظرت اللجنة في دورتها العاشرة في البلاغ رقم ١/٢٠١٣ *(يروستا ضد الأرجنتين)* من حيث الأسس الموضوعية. وكان البلاغ يخص روبيرتو يروستا، وهو سجين في الأرجنتين منعت أسرته من الحصول على أية معلومات عن مكانه طيلة نحو ٧ أيام، وقد نقل إبان تلك الفترة من سجن كوردوبا إلى سجن آخر في محافظة سانتا فيه. وخلصت اللجنة إلى أن السيد يروستا تعرض بالفعل لاختفاء قسري إذ لم يتسن له الاتصال بأسرته أو استشارة محامٍ، وإذ أخفت السلطات موضوع نقله أو رفضت الاعتراف بذلك رغم طلبات أقاربه المتكررة. وأكدت اللجنة مجدداً في قرارها أن الاختفاء القسري لا يتوقف على عنصر زمني وأن الاحتجاز السري قد يحدث أيضاً في سجن رسمي، عندما تمتنع السلطات مثلاً عن تقديم معلومات عن المحتجز.

الفصل الثاني عشر
الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

٨٦- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، قررت اللجنة، إذ أشارت إلى مراسلاتها السابقة مع المكسيك، التي بدأت في أيار/مايو ٢٠١٣، أن تكرر طلبها المقدم أول مرة في عام ٢٠١٤ لزيارة الدولة الطرف في إطار المادة ٣٣(١) من الاتفاقية. واقترحت اللجنة زيارة المكسيك في كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير أو نيسان/أبريل ٢٠١٧، وطلبت إلى الدولة الطرف أن ترد على طلبها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ كي يتسنى الشروع في الترتيبات الإدارية للزيارة.

المرفق الأول

أعضاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ومدة ولايتهم في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦

اسم العضو	*الدولة الطرف*	*انتهاء مدة الولاية*
محمد **العبيدي**	العراق	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
سانتياغو **كوركويرا كابيزوت**	المكسيك	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
إيمانويل **ديكو**	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
ماريا **كلارا كالفيس باتينيو**	كولومبيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
دانييل **فيغايو ريفادينيرا**	بيرو	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
لوسيانو **هاسان**	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
راينير **هوليه**	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
سويلا **جانينا**	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
خوان **خوسيه لوبيث أورتيغا**	إسبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
كيميو **ياكوشيجي**	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق الثاني

المقررات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في دورتيها التاسعة والعاشرة

ألف- المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة

٩/أولاً- تقرر اللجنة اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة التخويف أو الأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية).

٩/ثانياً- تقرر اللجنة أن تبعث رسالة إلى هولندا لتذكيرها بتقديم معلومات في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٩/ثالثاً- تقرر اللجنة أن تعتمد قوائم المسائل المتعلقة ببوركينا فاسو وتونس وكازاخستان.

٩/رابعاً- تقرر اللجنة أن تعتمد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقريرين المقدمين من الجبل الأسود والعراق بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية.

٩/خامساً- تقرر اللجنة أن تعين المقررين المتشاركين لأغراض التقرير المقبل عن متابعة الملاحظات الختامية.

٩/سادساً- تقرر اللجنة أن تعين المقررين القطريين الذين سيصوغون قوائم المسائل المتعلقة بتقارير إكوادور، والبوسنة والهرسك، والسنغال، وغابون، وكوبا، وكولومبيا، والذين سيقودون الحوارات البناءة مع الدول الأطراف المعنية.

٩/سابعاً- تقرر اللجنة أن تعتمد التقرير غير الرسمي المتعلق بدورتها التاسعة.

٩/ثامناً- تقرر اللجنة أن تقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها العاشرة.

باء- المقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة

١٠/أولاً- تقرر اللجنة أن أي مشروع وثيقة يتعلق بأنشطتها بموجب الاتفاقية ويستدعي نقاشاً واعتماداً من قبل اللجنة - بما في ذلك أي وثيقة تخص: تقديم التقارير (مثل مشاريع الملاحظات الختامية ومشاريع قوائم المسائل ومشاريع تقارير متابعة الملاحظات الختامية)، والإجراءات العاجلة، والبلاغات المقدمة من الأفراد ومن دولة ضد أخرى، والزيارات القطرية، وآلية التصدي لحالات الاختفاء القسري المتفشية أو المنهجية، والتفسيرات القانونية (مثل مشاريع التعليقات العامة ومشاريع البيانات الرسمية)، وأساليب العمل، ومسائل أخرى (مثل مشاريع التقارير السنوية ومشاريع الأنظمة الداخلية ومشاريع المبادئ التوجيهية) - يجب أن يترجم إلى لغات عمل اللجنة.

١٠/ثانياً- تقرر اللجنة أن تعتمد منهجية مشتركة للمشاورات المتصلة بصياغة التعليقات العامة، على النحو المبين في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع والعشرين (انظر الوثيقة A/70/302، الفقرتان ٩١-٩٢).

١٠/ثالثاً- تقرر اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً مكلفاً بتنقيح النظام الداخلي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقارير الدول الأطراف، والمبادئ التوجيهية الداخلية، بالاستناد إلى تطور الاجتهادات الواردة في الملاحظات الختامية.

١٠/رابعاً- تقرر اللجنة أن تبعث رسائل تذكير إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقريراً في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية على نحو ما تقتضيه المادة ٢٩ من الاتفاقية.

١٠/خامساً- تقرر اللجنة أن تعتمد قائمتي المسائل المتعلقتين بالبوسنة والهرسك وبكولومبيا.

١٠/سادساً- تقرر اللجنة أن تعتمد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقارير المقدمة من بوركينا فاسو وتونس وكازاخستان بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية.

١٠/سابعاً- تقرر اللجنة أن تعين المقررين القطريين اللذين سيصوغان قائمتي المسائل المتعلقة بتقريري ألبانيا وليتوانيا واللذين سيقودان الحوار البناء مع الدولتين الطرفين المعنيتين.

١٠/ثامناً- تقرر اللجنة أن تعتمد تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

١٠/تاسعاً- تقرر اللجنة أن تعتمد التقرير غير الرسمي المتعلق بدورتها العاشرة.

١٠/عاشراً- تقرر اللجنة أن تقر جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية عشرة.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها التاسعة والعاشرة

Annotated provisional agenda of the ninth session	CED/C/9/1
تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	CED/C/9/2
Annotated provisional agenda of the tenth session	CED/C/10/1
التقرير المقدم من العراق	CED/C/IRQ/1
قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من العراق	CED/C/IRQ/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من العراق	CED/C/IRQ/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من العراق	CED/C/IRQ/CO/1
التقرير المقدم من الجبل الأسود	CED/C/MNE/1
List of issues in relation to the report submitted by Montenegro	CED/C/MNE/Q/1
Replies to the list of issues on the report submitted by Montenegro	CED/C/MNE/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية على التقرير المقدم من الجبل الأسود	CED/C/MNE/CO/1
التقرير المقدم من بوركينا فاسو	CED/C/BFA/1
List of issues in relation to the report submitted by Burkina Faso	CED/C/BFA/Q/1
Replies to the list of issues on the report submitted by Burkina Faso	CED/C/BFA/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من بوركينا فاسو	CED/C/BFA/CO/1
التقرير المقدم من كازاخستان	CED/C/KAZ/1
List of issues in relation to the report submitted by Kazakhstan	CED/C/KAZ/Q/1
Replies to the list of issues on the report submitted by Kazakhstan	CED/C/KAZ/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من كازاخستان	CED/C/KAZ/CO/1
التقرير المقدم من تونس	CED/C/TUN/1
قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من تونس	CED/C/TUN/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من تونس	CED/C/TUN/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من تونس	CED/C/TUN/CO/1
النظام الداخلي	CED/C/1